باسم الله الرحمن الرحيم
تفريغ المحاضرة الرابعة لمادة التعارض والترجيح : تلخيص أسماء حموسي

تتمة مسالة التعارض بين أمر ونهي من جهة و نهي من جهة أخرى :

* قال الشافعية : رجح الشافعية جواز قضاء الصلاة وايضا الراتبة وما كان لها سبب .
* قال الاحناف : لا يصح صلاة المسجد في وقت من أوقات النهي فقدوا نلزمكم يا شافعي أن تلتزم بالمنهج الذي اسلفتموه وهو إذا تعارض أمر ونهي نقدم النهي هذا اصل وقاعدة انتم مسلمون بها . فلابد أن تسلموا هنا الآن فاما تعارض أمر الرسول (ص) بصلاة تحية المسجد و نهى إلا يصلى في هذه الأوقات فالاصل أن يقدم النهي فلا يصلى في أوقات الكراهة.

*فرد الشافعية : قالوا لا تلزمونا بهذا الفهم الذي فهمتموه نحن معكم في هذا الاصل إذا تعارض نهي وأمر نقدم النهي الاحتياط والتحريم يقدم لا شك في ذلك لكن هنا ما تعارض معنا أمر ونهي إنما تعارض أمر ونهي من جهة ونهي من جهة :

نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذه الأوقات ===هذا نهي
وأمر الذي دخل ولم يصل فقال صليت ركعتين قال لا قال صلِّ. ==== هذا أمر فهنا أمر ونهي نقدم الأمر لان بجانب الأمر ايضا نهي وهو "لا يجلس حتى يصلي ركعتين" فصار معنا هنا أمر ونهي من جهة ونهي من جهة فيقدم الأمر والنهي فيصلى فيجوز صلاة ما كان لها سبب ، ولذلك حدث قبل شهور لما كسفت الشمس وكان ذلك وقت الكراهة(وقت العصر) جميعا صلوا فصلى الاحناف ايضا والمالكية و الحنابلة فقلنا لهم تشفعوا بل تسننوا.

هذه خلاصة المسالة التي تعارض فيها أمر ونهي من جهة ونهي من جهة فرجح الاحناف والجمهور جانب النهي وقالوا لا يصلى في هذه الأوقات المنهي عنها بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال .هذه الأوقات منهي عنها ورجحوا جانب أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى حتى وإن وجد أمر يقدم النهي على الأمر فلا يصلى والشافعية رجحوا اولا انه يرجح من جانب الفعل أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة وصلى اي نهى عن الصلاة بعد العصر وصلى بعد العصر لكن المالكية يقولون أليس عندكم خصوصية للرسول عليه الصلاة والسلام .إلا يكون هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في هذا الوقت وصلى وهذا من خصوصياته كما أنه لا يجوز للانسان ان يجمع بين 4 نساء وجمع الرسول عليه الصلاة والسلام أكثر من 4 فهذا من خصوصيات.
نهى عن الوصال وواصل فهذه من خصوصياته.
أليس عندكم شيء تسمونه من خصوصيات النبي ومن خصوصيات الرسول عليه الصلاة والسلام.

*نقول لا للحنفية والمالكية هذه ليس من خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام لانه لم ينص ولم يقل أن هذا خاص بي بل بين لما سئل في حديث أم سلمة عن هاتين الركعتين التي صلاها فهما ركعتا بعد الظهر وأنه شغل عليه الصلاة والسلام عن أداء هذه النافلة بوفد عبد القيس فشُغِلَ فصلها بعد العصر لكن نثبت من خصوصيات النبي المداومة. لو كان يداوم بعد ذلك عن هاته الركعات بعد العصر حتى مات فنقول حينها انها من خصوصياته لان المداومة نتبث انها من خصوصياته لكن الصلاة من حيث هي مشروعة ونحن نقتدي بالرسول عليه الصلاةوالسلام أما المداومة هي التي من خصوصياته لحديث آخر الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام : " نحن آل محمد إذا فعلنا شيئا اثبتناه" فصار مثبتا ، اذن يجوز أن تصلى النافلة القضاء والراتبة القضاء ونصليها لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام لذلك ولا يجوز لنا أن نداوم على ذلك.

أيضا إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام : فقد نهى عن الصلاة بعد الفجر لكن قام رجل بعد الفجر وصلى ركعتين فقال له النبي عليه الصلاة والسلام الفجر ركعتان قال له هاته الصلاة التي لم أصلها قبل الفريضة وهي السنة فاقره الرسول عليه الصلاة والسلام. اذن هذا يؤيد جانب الترجيح اي انه يجوز للانسانان يصلي بعد الفجر السنة بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر بذلك.

اذن يجوز للانسان ان يصلي بعد الفجر وبعد العصر وعند الزوال أن كانت فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فان ذكرها بعد الفجر أو بعد العصر صلها فيكون ممتثلا للأمر ولا يدخل في النهي .

** مسالة الصلاة في مكة : عند الشافعية يُصلى في اي وقت لِمَ ؟ لانه صلى الله عليه وسلم أتى بحديث خاص " نهى عن الصلاة في هذه الأوقات بشكل عام لكن ذكر حديث خاص بمكة : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا جاء وصلى في اي وقت أو ساعة من ليل أو نهار " .

* مسالة الصلاة يوم الجمعة :
الشافعية اجازوا أن يصلي الإنسان وقت الزوال.فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في الزوال لان جهنم تُسعر في هذا الوقت فنحن حملناها على النفل المطلق أنه يحرم في هذه الأوقات الخمسة بل إن صلاها لا تنعقد لكن ما كان لها سبب صُليت ويوم الجمعة يصلى لانه ورد في الأحاديث الواردة أن الإنسان يأتي المسجد في بداية الوقت ويصلي ما شاء حتى يصعد الخطيب المنبر فاذا صعد الخطيب المنبر منع من الصلاة و لا شك أن الخطيب لا يصعد إلا بعد الزوال فدل هذا أنه يجوز للانسان ان يصلي في هذه الأوقات لأنه مأمور بهذه الاحاديث وأنه لازال الصحابة ومن بعدهم يصلون في هذا الوقت من يوم الجمعة ولا أحد ينكر عليهم أبدا.

فعمل الشافعية هذا النهي على النهي المطلق كما سلف ذكره ويصلى ما كان له سبب.

*** التعارض بين حديث وحديث :::

قال صلى الله عليه وسلم " من مس ذكره فليتوضا " وحديث " إنما هو بضعة منك" .

* الاحناف قالوا يجوز للانسان انه اذا اغتسل ومس فرجه وهو متوضىء فصلاته صحيحة ووضوءه صحيح.

* الشافعية قالو بل من مس فرجه فليتوضا رجحوا ذلك بالنسخ فقالو حديث طلق بن علي مقدم (انما هو بضعة منك) و حديث بسرة بنت صفوان وابو هريرة متأخر (من مس فرجه فليتوضا) .

فما كان متأخر يرجح على ماكان متقدم فيكون منسوخا اي يكون الحديث الاول في بداية الاسلام والآخر في نهاية الاسلام وبالتالي فحديث بسرة بنت صفوان ناسخ لحديث طلق بن علي.

** مسالة صلاة الجماعة :

وردت أحاديث تبين أن صلاة الجماعة فرض عين ؛ جاء الأعمى يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أعمى ولا يجد قائدا يقوده فهل له أن يصلي في بيته فقال نعم صلِّ في بيتك لانه معذور وصاحب عذر فيجوز له أن يصلي في بيته ثم لما ولى قال نادوه فنادوه فقال هل تسمع النداء؟ قال نعم قال لا أجد لك عذرا فأجِب.

هذا الحديث بظاهره أن صلاة الجماعة فرض وأنه ليس له عذر ولابد من المجيء.

حديث آخر : يبين أن صلاة الجماعة ليست فرض وإنما هي سنة بحديث " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد 27 درجة ورُوي 25 درجة "

فهل ناخذ بهذا الحديث الذي يبين أن صلاة الجماعة سنة او ناخذ بالحديث الذي يبين أن صلاة الجماعة فرض عين.

==== ننظر إلى الترجيح : فمن قال بأن صلاة الجماعة فرض عين قال ناخذ بالحديث الأول وان قول الرسول عليه الصلاة والسلام " صلاة الجماعة تفضل ..." هذا لا يدل على أنها سنة بل كأنه يقول ليس هناك وجه مقارنة .

بم رجحتم هذا القول ؟؟؟؟

قالوا رجحناه بقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آخر " لقد هممت أن ءامر فتقام الصلاة ثم اقدم شخصا يصلي بالناس إماما ثم اذهب وأنطلق إلى الذين يصلون في بيوتهم و أحرق عليهم بيوتهم " فهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين لانه لا يمكن ان يصل العقاب إلى إحراق البيوت إلا أنه فرض.

هل لديكم ترجيح آخر ؟؟؟؟

قالوا نعم لدينا حديث آخر ايضا وهو قول أحد الصحابة قال " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد عُلم نفاقه" فدل على أنها فرض عين اذن :

** الحديث 1 : هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك عذرا

** الحديث 2 : هم الرسول عليه الصلاة والسلام بالاحراق.

** الحديث 3 : حديث ابن مسعود " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها ....."

===== في المقابل رجحوا وقالوا ليست فرض عين بدليل انه عليه الصلاة والسلام ذات مرة انهم أقاموا الصلاة وتخلف عن الصلاة اثنان فلما انتهى من الصلاة أُمر بهما فدعيا وسالهم لِم لَم تصلوا معنا الستم بمسلمين قالوا قد صلينا في رحالنا اي كل واحد صلى في رحله قال لا تفعل إلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتم فوجدته جماعة فصلوا معهم (هذا إقرار انه يجوز أن يصلي في رحله) . ففي رواية فإنها تكتب لكم نافلة فدل على أن الصلاة في بيته صحيحة وان هذه نافلة فهذا هو الدليل.

===== الآخرون يقولون يمكن أن يكون هذا في السفر وهو جائز

===== لكن نرد على الحنابلة ونقول لهم انتم لا تسلمون حتى في السفر توجبون صلاة الجماعة فليس لكم ان تقولوا هذا في السفر.
وبدأ الشيخ في ذكر دليل استدل به الشافعية ردا على الجمهور لكنه لم يكمله لان البث انقطع .

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات.

تفريغ أسماء حموسي